

بما روي أو سنة ذوقه فان موجبات العقل تقتضي
قوله قوله اذ ه دار القبول (مصدق الرواية)
وزعد الرواية (واضحة) و (اتصال السند) لا تترك
الرواية وان كانت تعني قوته وترجيحه.

(*) القسم الجديد باعتبار مستوى الرواية (*)

قسم الأصوليون من الإمامية الحديث المروي
عن المعصوم (عليه السلام) من حديث اعتبار سنده
وعده على أربعة أقسام هي :-

الحديث الصحيح والحسن والموثق والضعيف
وهو تقسيم ابتدئ به وأسس له ولعدة (السيد جمال
الدين) آخر بن طائوس (قدس سره) (ت ١٣٧٠ هـ)
وسار على نهجه العلامة (ت ١٤٠٦ هـ) وابن
زاود ومن جاز بعدهم.

١- الحديث الصحيح : هو الذي اتصل بسنده إلى المعصوم
بنقل الإمامة السجل الضابط عنه من كل شيء جميع
الطبقات التي أتت يصل إلى المعصوم (عليه السلام)

(توضيح لبعض المصطلحات)

١- الإمامي : هو المعتقد بإمامة إمام عصره ، فتخرج
بذلك الفطحية والفرندية والكيانية والواقعية
وأخبارهم ، فإنهم لم يعتقدوا بإمامة إمام عصرهم
الفطحية حتى جاء الإمام إمامة عبد الله الأئمة
والواقعية توفيقاً على الإمام الكاظم (عليه السلام)
وهكذا وبعبارة أخرى المراد بالإمام الذي يؤمن
بإمامة الأئمة الاثنى عشر مع مصاحبة كل شخص بالإمام

٩٤
١- العدالة :- هي حالة تقاسم لراسخة باعثة
على منزلة التقوى، وتترك إرتكبات الكسائر
وعدم الإصرار على الصغائر وتترك إرتكبات منافعيات
المعروفة التي يتساق إرتكابها عن قلة المبالاة بالدين
حيث لا يؤتق مؤثره التحيز عن الذنوب.

٢- الضبط :- أن يكون حافظاً للحديث إن حدثت
من حفظه، ضابطاً لكتابه، حافظاً لظواهره
الغلبة والتصحيح والتخريف إن حدثت منه، عارفاً
بقا يكتسب به العنعنة.

-(أقسام الحديث الصحيح) -

١- الأعلى :- ما كان اتصاف الجميع بالصحة بالعلم أو شهادة
عدلين أو في البعض بالأول وفي البعض الآخر بالشأن.

٢- الأوسط :- ما كان اتصاف الجميع بما ذكر بقوله عدل
نفيد الظن المعتمد، أو كان اتصاف البعض
بأحد الطرق المنزوية في الأعلى، والبعض الآخر
بقوله البعض المفيدي للظن المعتمد.

٣- الأدنى :- ما كان اتصاف الجميع بالصحة بالظن
الاحتجاجي، وكان إذا كان صحة بعضه بذلك
والبعض الآخر بالظن المعتمد أو العلم أو شهادة
عدلين.

٤- الحديث الحسن :- هو ما رواه رواة إماميون
قد همّ دحوا ولكن من دون أن يؤثروا

٣- (الحديث الفوتق) :- هو ما استعملت أسنانه
سنداً على راي أو أكثر قد تضمن على وثاقتهم
ولم يكونوا من الإمامة الاثنى عشرية
كالسائت والفريضة والقطعية والواقفية أو من
الخلافة وإن كانت يكون البراءة ثقة من حديثه وإن
يكون توثيقه من غير دليل عالماً لنا لا في مذهبه.

٤- (الحديث الضعيف) :- هو الذي يقع في سنده
راو أو أكثر ولم يكونوا عدولاً أو إمامين
إمامين أو معذورين، إما جهالة حاله أو
للشك فيهم بالقبول والاعتقاد أو غير ذلك
ومن من قبل الرجالين على هذا.

((الصفات المتركبة للأقسام الأربعة))

تستلزم الأقسام الأربعة :- (٣٧) صفة ومنها :-
١- المسند ٢- المتصل ٣- الموضوع ٤- المعنعن

٥- العلق ٦- المقرب ٧- المدرج ٨- المظهر

٩- الخريف ١٠- المتفق وغيرها

١- المعنعن :- هو الخبر الذي جازى سنده كلمة (ن) بدلاً
الكلمة بقوله (لا على) بن أبي رهم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن أبيه (ذيت)

هو الشيخ الطوسي

٢- العلق :- وهو ما حذف من بداية أسناده واحد
أو أكثر كما إذا روى الشيخ عن الكشي
وقال :- «محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
أبيه» ومن المعلوم أن السند لا ينقطع عن الكشي

(الشفيع المفيد عن جعفر بن قولويه عن الكليني)

٣- الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ - إِذَا اتَّفَقَ الْمُحَدِّثَانِ
(أَوْ أَكْثَرُ عَلَى نَقْلِ خَبَرٍ يُطْلَقُ عَلَيْهِ (الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ)
مِنْ الْأَئِمَّةِ أَثَلَاثٌ أَوْ أَصْحَابُ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
بِرَوَايَةٍ وَاحِدَةٍ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ أَوْ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ) كَثَرَتْ رِوَايَةُ بَيْنَ (أَمِينٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ
تَمِيمِ بْنِ جَعْفَرٍ وَأَمَّا هُؤُلَاءُ فَيُطْلَقُ عَلَيْهِمُ (الرَّوَاةُ
الْمُتَّفَقُونَ أَوْ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِمُ) (أَصْحَابُ الْإِمَامِ
الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ).

(المفاتيح الخاصة بالحديث الفصيح)

١- الموقوف ٢٠٠ - المقطوع ٢٥ - المنقطع ٤٥ - المحض

٥- العُلق ٦- المَضْرِب ٧- المُرْجِل ٨- العُجَال

١- المُدَّلس ١٠ - المضطرب ١١ - العقلوب

١٢- الم هـ ل ١٣- الم ج هـ ل ١٤- الم ب هـ ل

١- الموقوف وهو على قسمين (مطلق ومقيّد).
فإن جاء مطلقاً فالمراد ما نزل في عن (المصاحبة)
القوم (عليه السلام) من بني أو إمام، من قول
أو فعل، أو غيرهما، وإن كان السند متصلاً إلى
المصاحبة أم متقطعاً.
وأما إذا أخذ من (غير المصاحبة للجمهور) فالمراد جعل الإلزام
مقتضى ذلك، فيقال: ((وقفه خالراً على خالراً)).
إذا القوقف عليه غير مصاحبة
وقد تقدّم أن ذلك يرقى إلى (الشيء القوي عن

ج - المقطوع :- المقطوع يستعمل على ثلاثة أوجه

أ - إذا روي عن التابعين ، أو عن مصاحب مصاحب النبي (ص) أو الع
وبما أن المقطوع غير منحصر عندنا في النبي (ص) أو النبي (ص) فيقول
ما إذا روي عن مصاحب مصاحب الإمام (عليه السلام)

ب - قد يطلق ويراد منه الموقف بالمعنى الأعزى
الموقف على غير الصحابي سواء كان تابعياً أم لا

ج - وقد يطلق على ما سبق واحد من أسانيد

٣ - (العللق) :- وهو اخذ من أول أسانيد
واحد فأكبر على التوالى ، ونسب الحديث إلى
من فوق المقطوع من روايته فان علم المقطوع
كما هو الحال في أغلب روايات الفقهاء فله هذه الصفات
المتميزة من الألف الأربعة للخبر
أما إذا لم يتعلم المقطوع فله هذه صفات الخبر الضعيف

٤ - (المرسل) :- هو ما رواه عن المعصوم (عليه السلام)
من لم يسمعه سواه ، أو كان الراوي تابعياً (أم عن
مضيق أم كسوف) وسواء رواه غيره واسم له ، أو قال
التابعين ، أو قال رسول الله (ص) ، أو قال
أو بواسطته نسبها ، أو صرح بذلك ، أو تركها
وعنه رواه ، أو أنهم ما سمعوه عن رجل أو بعين
أصحابنا أو غيره ذلك

ولا يخفى أنه المرسل بهذا الاعتبار يؤول إلى
المعنى الأول من إطلاق المقدمين ، والمقطوع
في المعلق والمقطوع والمقطوع والمقطوع
(خبر) بعضهم يفتي آخر حديثه فيفتي عن غيره
وهو (كل حديث أسنده التابعون إلى النبي (ص) أو
من غير ذكره الواسطه كما إذا قال سمعنا من

* الرأي في حجية القبول *

١- القبول قطعية أم لا - عدم القبول - ٣- القبول إن كان
الراوي ثقة من عنده أن لا يسل الأفع غداة الواسطة
سمو سيل (ابن أبي عمير)

(آراء العلماء في الحجية من الأقسام الأربعة)

- اختلفت كلمات العلماء في حجية خير الواحد، فذهب
السيد المرتضى إلى عدم جواز العمل به، وعلى ذلك
تستفي فائدة التقييم لأنّه مقدمة للعمل، وهو يفرق بين خير
الواحد على الإطلاق

وأما على القول بجواز العمل به، فذهبهم من جهة (بالصحيح)
ومنهم من أضاف إليه (الحسن) ومنهم من أضاف
(الموثق) ومنهم من أضاف (الضعيف) على بعض الوجوه
والسعة والضيق في هذا المجال تابعان لدلالة ما استدلل
به على حجية خير الواحد، فمن خصّ حجية الأول
بحجية قول العمل، فخص العمل بالصحيح.

وأما من قال بعموم النتيجة فأضاف إليها الموثق، وإلى
غير ذلك مما يمكن أن يكون وجه هذا الاختلاف

وذهب الشيخ جعفر السبحاني في أبحاث الأصولية إلى أنّه
لا دليل على حجية خير الواحد إلا سيرة العقلاء التي
أمضاها الشارع المقتدس والسيرة كما تدل على حجية
قول الثقة كذلك تدل على حجية كل خير حصل الوثوق
بصدقه عن المذهب (عليه السلام) كما هو رأي أئمة زنت وثاقته
ثم لم يخز بل أحراز وثاقة الراوي مقدمة لوصول
الوثوق بصدقه الخبير.

وعلى ذلك، فيعمل بالصحيح والموثوق، وأما العمل بالحسن
الأنه لا يثبت له حجية قطعية ولا يثبت له حجية

ضعفاً سلباً لحصول الوثوق وهذا هو الداعي
لضبط الأخبار جميعاً، صحيحها وهو ثقةها وحسنها
وضعفها ولا يختزلنا حذف الضعف في جميع
الأحاديث، إذ ثبت أن جعل هناك قوائم
على صدقها ووثوقها يثير بعضاً من
بعضها بعضاً.

× أدلة جواز تدوين الحديث الشريف وإباحته

لذا يمكن أن يستدل لجواز تدوين الحديث وإباحته بالأدلة

(أ) القرآن الكريم
× قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تدابرتهم
أخبارهم فادخلوا معهم فأكثروا) (سورة البقرة)
× وقوله تعالى (الذين علموا بالقلم) (سورة العلق)
× (ن والقلم وما يسطرون) (القلم)

(ب) الحديث الشريف: لقد قام الرسول الأكرم
(ص) بالدعوة إلى كل ما يرفع من قيمة الإنسان
ويشعر به إلى الكرامة والكرامة الدينية والوطنية
ومن أهم وسائل التثقيف والكمال والتجديد هي
الكتابة ومحو الأمية بالبريد وقد أهتم الرسول
(ص) بهذا الأمر اهتماماً بالغاً حتى أنه أدخل
ذلك في فضة سياسته العسكرية فبدأ الأسرى
بدراسة الفقهين في مقابل تخليص كل منهم عن شقة من
أولاد المسلمين الكتابة والقراءة وأمر بعض الصحابة
بتعليم الصبيان في الفريسة وقد تظاهرت الأحاديث
في نهضة الأمة فيما يتعلق بتدوين الكتابة فاجتمع
على كتابته وتثقيف كتابته وأمرهم بالكتابة فحققت
بذلك النهضة بكل أنوارها الفعلية والنظرية والقولية
في الكتب على الشارة عامة وكتابة الحديث خاصة.

٢ - عن الإمام علي (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)

قال: «كُتِبَوا هذا العلم»
بسم الله بن عمر قال: «كُتِبَوا هذا العلم»
فكُتِبَوا هذا العلم»
فكُتِبَوا هذا العلم»

عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «كُتِبَوا هذا العلم»

عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «كُتِبَوا هذا العلم»
عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «كُتِبَوا هذا العلم»

٣ - إجماع أهل البيت (عليهم السلام) على التدوين
أنهم (أهل البيت) أجمعوا على إباحة تدوين العلم ومنه (أهل البيت) أجمعوا على إباحة تدوين العلم ومنه (أهل البيت) أجمعوا على إباحة تدوين العلم

عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «كُتِبَوا هذا العلم»
عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «كُتِبَوا هذا العلم»
عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «كُتِبَوا هذا العلم»

٤ - إجماع أهل البيت (عليهم السلام) على التدوين

عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «كُتِبَوا هذا العلم»
عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «كُتِبَوا هذا العلم»
عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «كُتِبَوا هذا العلم»

عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «كُتِبَوا هذا العلم»
عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «كُتِبَوا هذا العلم»
عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «كُتِبَوا هذا العلم»

٣- عهد الإمام (عليه السلام) الأئمة: هو العهد
الذي ويل لهم النبي كشيء الإمام (عليه السلام) لما لا يشك
الرؤسوس النجوى لما لا يشكهم وتخصيصاً أصول إدارة
البلاد وثباتها بالنظم السياسية لأصول (العباد)
وتمتته معروفة ومطبوع ومثبتة له وفي (تنقيح البيان)

٤- كتاب الجامعة الموحدة عند الأئمة (عليهم السلام)
يتداولونه بينهم وقد أشار الإمام الباقر (عليه السلام) إلى
وجوده عند وفده عنده وقد عرفت على العامة والخاصة، فيه كل
ما يحتاج إليه وتروى أنه موجود الآن عند الإمام
العهدة (عجل الله فرجه)

٥- التعلية النجوية النبي (عليه السلام) الإمام (عليه السلام) إلى
أبي الأسود الدؤلي.

٦- كتاب فالحوت (أو مصحح فالحوت) (عليه السلام) وهو
بالحق فالحوت (عليه السلام) وقد ورد في بعض النسخ
الكتاب والكتاب (عليه السلام) هو فالحوت (عليه السلام) إنفاقية آيات
من القرآن الكريم.

وفي مجال الموايات والآثار
٧- عند الحارث بن الإمام علي (عليه السلام) قال: «قد دعا
العلم، وقد دعا العلم» هكذا مرشدين.

٨- عرف الحق الذي هو القرآن عند الصريح: «الكتاب أم حنيفة»

٩- جعل الشيخ الفهرست الذي تارة من وسائل بيان الأحكام
فقال: «فأما ما ينبغي أن يكون في كتابنا من الأحكام»
وذلك نحو ما كتب النبي (صلى الله عليه وآله) إلى لغة الأحكام
التي بينها لهم، ولكن بعد ذلك، من كتب الصدقات
والديارات وغيرها من (الأحكام).

* أدلة رخصة كتابة الحديث وليوي لشيء

أما زوي عن رافع قال: قلنا «يا رسول الله إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها؟» قال: «اكتبوا ولا حرج».

ع عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله، أكتب ما أسمع منك قال: «نعم» قلت: «في المضا والغضب» قال: «نعم» قال: «خافي لا أقول إلا حقا».

ع عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله (ص) «قلوا العلم» قلت يا رسول الله وما تقيده؟ قال: «الكتاب».

وفي وصف رسول الله (ص) الكتاب: أني قد علمت وأبليت على إباحة رسوله في الكتاب، لمن خشي على نفسه وخول الوهم في حفظه، وحرصوا الحفظ عن إقراره وضلعه، وقد أدب الله تعالى عباده في ذلك في الدين، فقال عز وجل: «ولا تساموا أن تكونوا سوا صغير أو كبير إلا أجل ذلكم» عند الله، وأقوم للشهادة وأدفع إلا تنابوا (البقرة: ٢٥٥).

فأما أمر الله تعالى بكتابة الدين، فخطأ له، وإحياءها عليه وخروفا من دخول الشك فيه، فإن كتابة العلم أقوى حجة من الحجة وحده.

ع كما أن هناك عهد وحياة الزكاة، وكتابة (ص) لعمر بن حزم لما بعث إلى اليمن وتعين ما جفت في كتاب جامع بيان العلم وفضله، وابن عبد البر أراد كثير من أصحاب النبي ثم فيها تدوين - رافع كتابه (ص) - ومن ذلك المصحف الذي كتبه في عهد النبي (ص) وما بعده من الصحابة.

٥- روى ان الامام علياً (عليه السلام) كتب السنة النبوية على صحيفة كبيرة ثم روى بعضها الصحيح المصدق (رضي)

٦- يروي ان سعد بن عبادَةَ الزنصاري (رضي) كان يملك صحيفة جمع فيها طائفة من احاديث الرسول (صلى الله عليه وآله) وسننه

٧- يروي ان جابر بن عبد الله الزنصاري (رضي) كان له صحيفة في السنة

٨- كتب عبد الله بن العباس (رضي) سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسننه في الواح كان يحملها في مجالس العلم

* التدوين في عهد الصحابة *

جمع احاديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتدوينها (ويجوز ان كتاب أو أكثر لم يقع في عهد الصحابة وقد علمت ان بعضها منهم كانوا قد كتبوا كتاباً واحداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الوقت الذي أقدم فيه ~~رسوله~~ فترقى منهم على كتابتها لما فيه من مصاحبة ولائته الرسول (صلى الله عليه وآله) في ذلك وقد امتد أثر ذلك إلى ما بعد وفاته (صلى الله عليه وآله) حيث نجد بعض من كتبوا كتاباً واحداً الحديث وبعضاً آخر يكتب الحديث ويثبت فيه

أما الأسانيد المذكورة في «منع تدوين الحديث» فهي

١- ما نقل عن أبي بكر بن عمر عن عائشة أنها قالت «جمع

(أبي بكر) الحديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكانت خصاله

حديثاً فيأخذ ليلته بقلوب كتبه

قالت: ففهمته فقلت: أنت قلت لي كوني أول من يكتب الحديث

قال: أصح قال، أي لنبيه هلم في الأحاديث التي عنك

١٠ - ٩ - ٨ - ٧ - ٦ - ٥ - ٤ - ٣ - ٢ - ١ - ٠

عن رجل قد اتهمته ووثقت به ولم يكن كما احدثني
فاكون نقلت ذلك .

(محمود أبو رية) انه جمع الاول فصانة بحيث فيه دليل
منها كافي على عدم ورود نهى (صه وآله) فيه ، اذ
لو كان قد صدر نهى سابق لما دوت الخليفة ما دوت من
الحديث .

ما اخرجوه عن عمر بن الخطاب
عن عمرو بن العاص (ان عمر بن الخطاب اراد ان
يكتب السنة فاستشار في ذلك اصحابه رسول الله (صه
وآله) فاستأوا عليه وان يكتبها ففقا عمر بن الخطاب
الله فيها شهرا ثم اصبغ برفا وقد علم الله ان
فقال اني كنت اريد ان اكتب السنة وانني كنت
قوما اكانوا قبلكم كتبوا كتابا فاكذبوا فيها ففكرت
كتاب الله وانني والله لا اكتب كتاب الا بشفعة (ابدا)
وروى عن يحيى بن جعدة (انه عمر بن الخطاب اراد
ان يكتب السنة ثم قال انه لا يكتبها ، ثم كتب
في الرقعة : من كان عنده مني شيء فليوحه .)

فنهضهم من تحليل عمر لعنه تدوين السنة الشريف
ينحرفون
* الخوف من ترك القرآن والاستغفار بخير
* الخوف من إختلاف الحديث بالقرآن .

ومحمود أبو رية في كتاب (اصول علم السنة العرفية)
رد على ما نسب له اختراع الأسباب وإبتداع العمل ، و
مكتبة عدم قبول ما عورف به تحليل (علاه .